## عمدة القاري

يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن أبيه ورواه النسائي والترمذي عن طريق يحيى بن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي وفيه اختلاف آخر .

ذكر معناه قوله فدخل رجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى أحد الرواة في حديث رفاعة بن رافع المذكور آنفا وفي رواية ابن نمير فدخل رجل ورسول ا□ جالس في ناحية المسجد وفي رواية من رواية إسحاق بن أبي طلحة بينما رسول ا□ جالس ونحن حوله ووقع في رواية الترمذي والنسائي إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته وهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعة شبهه بالبدوي قوله فصلى قال الكرماني أي الصلاة وليس المراد فصلى على النبي قلت وقع في رواية النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين ولو اطلع الكرماني على هذا لم يقل وليس المراد فصلى على النبي والأحاديث يفسر بعضها بعضا قوله فسلم على النبي وفي رواية له على ما يجيء ثم جاء فسلم قوله فرد أي فرد النبي السلام وفي رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام قوله فقال ارجع ويروى وقال بالواو وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك قوله فرجع فصلى بالفاء ويروى فرجع يصلي بياء المضارع على أن الجملة حال منتظرة مقدرة قوله ثلاثا أي ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة وفي رواية أبي أسامة فقال في الثانية أو الثالثة والرواية التي بلا ترديد أولى قوله فقال والذي بعثك ويروى قال والذي بعثك بدون الفاء قوله فعلمني وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء فقال أجل قوله فقال إذا ويروى قال بدون الفاء قوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر وفي رواية ابن نمير إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى بن علي فتوضأ كما أمرك ا□ تعالى ثم تشهد وأقم وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة عند النسائي إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره ا□ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر ا□ ويحمده ويمجده وفي رواية أبي داود ويثني عليه بدل ويمجده قوله ثم اقرأ ما تيسر معك ويروى بما معك بزيادة الباء الموحدة ولم يختلف في هذا عن أبي هريرة وأما في حديث رفاعة ففي رواية إسحاق التي ذكرناها الآن ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه ا□ وفي رواية يحيى بن علي فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد ا□ وكبره وه□ وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء ا□ وفي رواية أحمد وابن حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت قوله ثم اركع حتى تطمئن راكعا أي حال كونك راكعا قوله حتى تعتدل وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما

قوله وافعل ذلك أي المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وفي محمد بن عمر ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة قوله في صلاتك كلهايعني من الفرض والنفل .

ذكر ما يستنبط منه وهو على وجوه الأول أن في قوله فرد دليلا على وجوب رد السلام على المسلم وفيه رد على ابن المنير حيث قال فيه إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه تأديبا على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك رد السلام قلت الحامل له على ذلك عدم وقوفه على لفظه فرد لأن هذه اللفظة موجودة في الصحيحين في هذا الموضع أو كأنه اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب ( العمدة ) فإنه ساق هذا الحديث بلفظ هذا الباب وليس فيه لفظة فرد .

الثاني قال عياض في قوله إرجع فصل فإنك لم تصل أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزره قلت هذا الذي قاله إنما يمشي إذا كان المراد بالنفي نفي الإجزاء وليس كذلك بل المراد منه نفي الكمال لأنه قال في آخر الحديث وفي رواية القعنبي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي ا تعالى عنه إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك وقد سمى صلاته صلاة فدل على أن المراد من النفي نفي الكمال وقال بعضهم ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه لم يأمره بعد التعليم بالإعادة فدل على إجزائها والإلزام تأخير البيان ثم قال وفيه نظر لأنه قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه